قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٢٤١٧ لسنة ٢٠٢١

بإنشاء الهيئة القومية للجامعات الأهلية والتكنولوجية

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ بشأن الحجز الإدارى ؛

وعلى قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ ؛

وعلى قانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ ؛

وعلى القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن الموازنة العامة للدولة ؛

وعلى القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨١ بشأن المحاسبة الحكومية ؛

وعلى القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٦ بإنشاء الهيئة القومية لضمان جودة التعليم والاعتماد ؛

وعلى قانون الجامعات الخاصة والأهلية الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٩ ؛

وعلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ ؛

وعلى قانون إنشاء الجامعات التكنولوجية الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٩ ؛

وعلى ما عرضه وزير التعليم العالى والبحث العلمى والمالية ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قـــرر :

(المـادة الأولى)

تُنشا هيئة عامة اقتصادية تسمى "الهيئة القومية للجامعات الأهلية والتكنولوجية" ، تكون لها الشخصية الاعتبارية ، وتتبع وزير التعليم العالى والبحث العلمى ، ويكون مقرها محافظة القاهرة ، ويشار إليها فى هذا القرار بالهيئة .

(المـادة الثانية)

تهدف الهيئة إلى مساندة الجامعات الحكومية فى إنشاء جامعات أهلية أو أهلية تكنولوجية أو التوسع فى القائم منها من خلال الاشتراك فى ذلك ، أو المساهمة فى تمويل إنشائها أو التوسع فيها ، وفقًا لما يتم الاتفاق عليه مع الجامعة الحكومية .

(المادة الثالثة)

يكون للهيئة مجلس أمناء برئاسة رئيس مجلس الوزراء ، وعضوية كل من :

وزير التعليم العالى والبحث العلمى ، وينوب عن رئيس مجلس الوزراء فى رئاسة مجلس الأمناء حال عدم حضوره .

وزير التخطيط والتنمية الاقتصادية .

وزير المالية .

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية .

أحد نواب رئيس مجلس الدولة ، يرشحه رئيس المجلس .

أمين المجلس الأعلى للجامعات .

أمين مجلس الجامعات الخاصة والأهلية (مقرراً) .

عدد اثنين من الخبراء فى مجال التعليم العالى والبحث العلمى يرشحهما وزير التعليم العالى والبحث العلمى .

ويختص مجلس الأمناء برسم السياسة العامة للهيئة ، ووضع الخطط الاستراتيجية لها .

ويجتمع مجلس الأمناء مرة على الأقل كل ستة أشهر ، وتكون اجتماعاته صحيحة بحضور أغلبية أعضائه ، وتصدر قراراته بأغلبية أصوات الحاضرين ، وعند التساوى يرجح الجانب الذى منه الرئيس .

وللمجلس أن يدعو لحضور اجتماعاته من يرى الاستعانة بخبراتهم دون أن يكون لهم صوت معدود .

(المادة الرابعة)

يكون للهيئة مجلس إدارة برئاسة وزير التعليم العالى والبحث العلمى ، وعضوية كل من :

المدير التنفيذى للهيئة ، ويتولى أمانة مجلس الإدارة .

ممثل عن كل من وزارات (المالية ، التخطيط والتنمية الاقتصادية ، الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية) يرشحه الوزير المختص .

أمين مجلس الجامعات الخاصة والأهلية .

اثنين من رؤساء الجامعات الحكومية من بين الجامعات التى أنشأت جامعات أهلية ، يرشحهما وزير التعليم العالى والبحث العلمى .

ممثلين عن الجامعات الأهلية ، يرشحهما المجلس المختص بالجامعات الأهلية .

اثنين من رجال الأعمال والمهتمين بمجال التعليم العالى والصناعة ، يرشح أحدهما وزير التعليم العالى والبحث العلمى ، والآخر يرشحه وزير التجارة والصناعة ، بعد التنسيق مع الجهات المعنية .

وتكون مدة عضوية مجلس الإدارة أربع سنوات قابلة للتجديد ، ويصدر بتشكيله وتحديد المعاملة المالية لأعضائه قرار من رئيس مجلس الوزراء بناءً على عرض وزير التعليم العالى والبحث العلمى .

(المادة الخامسة)

يجتمع مجلس إدارة الهيئة بدعوة من رئيسه مرة على الأقل كل ثلاثة أشهر ، وتكون اجتماعاته صحيحة بحضور أغلبية أعضائه ، وتصدر قراراته بأغلبية أصوات الحاضرين ، وعند التساوى يرجح الجانب الذى منه الرئيس ، وللمجلس أن يدعو لحضور اجتماعاته من يرى الاستعانة بخبراتهم دون أن يكون لهم صوت معدود .

(المادة السادسة)

مجلس إدارة الهيئة هو السلطة العليا المهيمنة على شئونها ، ويتولى إدارتها ، ووضع وتنفيذ السياسات اللازمة لتحقيق أهدافها ، وله أن يتخذ القرارات اللازمة لمباشرة اختصاصاتها ، وله على الأخص ما يأتى :

تنفيذ الاستراتيجيات والسياسات العامة للهيئة التى يضعها مجلس الأمناء .

تقرير أسلوب المساندة فى إنشاء جامعات أهلية أو أهلية تكنولوجية جديدة ، أو التوسع فى الجامعات الأهلية القائمة .

إقرار التعاقدات والتصرفات والأعمال التى تمكن الهيئة من مزاولة نشاطها .

إقرار الخطة العامة لعمل الهيئة وآليات تنفيذها بما يحقق أهدافها .

وضع اللوائح والنظم الداخلية المتعلقة بالشئون الفنية والمالية والإدارية .

اعتماد الموازنة السنوية للهيئة وحسابها الختامى .

متابعة الأداء المالى للجامعات التى ساهمت فى إنشائها وتقديم الدعم الفنى لها بما يمكنها من تحسين مؤشرات الأداء بها .

قبول الهبات والتبرعات والمساهمات التى تتفق مع مهام وأنشطة الهيئة .

النظر فى التقارير الدورية التى تقدم عن سير العمل بالهيئة .

أية مهام أخرى تسند للمجلس من مجلس الأمناء .

ويصدر باللوائح والنظم المنصوص عليها فى هذه المادة قرار من رئيس مجلس إدارة الهيئة بعد موافقة كل من الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة ووزارة المالية .

ولمجلس الإدارة أن يعهد إلى لجنة أو أكثر من بين أعضائه ببعض اختصاصاته بصفة مؤقتة .

(المادة السابعة)

يكون للهيئة مدير تنفيذى ، يصدر بتعيينه وتحديد معاملته المالية واختصاصاته قرار من رئيس مجلس الوزراء بعد العرض من وزير التعليم العالى والبحث العلمى وذلك لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة ، ويتولى المدير التنفيذى تصريف أمور الهيئة وتنفيذ السياسات والاستراتيجيات والقرارات الصادرة عن مجلس الإدارة ، ويمثل الهيئة أمام القضاء وفى صلاتها بالغير .

(المادة الثامنة)

يرفع مجلس إدارة الهيئة تقريراً نصف سنوى للعرض على مجلس الأمناء يتضمن بيان جميع أعمال الهيئة وإنجازاتها ، ومراحل تنفيذ الخطة الاستراتيجية للهيئة ، وما تحقق منها .

(المادة التاسعة)

تتكون موارد الهيئة مما يأتى :

١ - ما قد تخصصه الدولة كمساهمات أو إعانات للهيئة .

٢ - عائد المساهمة فى تمويل إنشاء الجامعات الأهلية ، والأهلية التكنولوجية .

٣ - القروض التى يقترح مجلس الإدارة عقدها ويتم الموافقة عليها وفقًا للقواعد المقررة .

٤ - أية تبرعات أو هبات أو مساهمات يقبلها مجلس الإدارة وتتفق مع مهام وأنشطة الهيئة ، بعد التنسيق مع الجهات المعنية .

(المادة العاشرة)

يكون للهيئة موازنة مستقلة ، تعد على نمط موازنات الهيئات العامة الاقتصادية ، وتبدأ السنة المالية للهيئة مع بداية السنة المالية للدولة وتنتهى بنهايتها ، كما يكون للهيئة حساب خاص بالبنك المركزى المصرى ، تودع فيه جميع مواردها ، ويصرف منه على أوجه إنفاقها ، ويتم تحديد نسب توزيع فائض موازنة الهيئة سنويًا بالاتفاق مع وزير المالية ، ويتم الصرف من الحساب وفقًا لقواعد اللائحة المالية المعتمدة التى يصدر بها قرار من مجلس إدارة الهيئة بعد موافقة وزارة المالية .

(المادة الحادية عشرة)

تعد أموال الهيئة أموالاً عامة ، وتخضع لرقابة الجهاز المركزى للمحاسبات .

وللهيئة فى سبيل اقتضاء حقوقها اتخاذ إجراءات الحجز الإدارى طبقًا للقانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ المشار إليه .

(المادة الثانية عشرة)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٢١ صفر سنة ١٤٤٣ هـ

(الموافق ٢٨ سبتمبر سنة ٢٠٢١ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال مدبولى